



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإشترابات		الادارة والتحرير	
مئة	٦ أشهر	٢ أشهر	١٠ أشهر
داخل الجزائر	٨ دج	١٤ دج	٢٤ دج
خارج الجزائر	١٢ دج	٢٠ دج	٣٥ دج
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك	
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٣٣ ج ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر	
٤٩ - ٨١ - ٦٦			

لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لمئات الورق الاخيرة
منه تجديد اشتراتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٩ - ٧٢ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن استثناء لما نصت عليه المادة ٥ من القانون رقم ٦٣ - ٢٢٤ المؤرخ في ٢٩ يونيو ١٩٦٣ والمتعلق باثبات الزواج ١١٨٦
- امر رقم ٦٩ - ٧٣ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم وتعديل الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ١١٨٧
- امر رقم ٦٩ - ٧٤ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم وتعديل الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ١١٩٠
- امر رقم ٦٩ - ٧٥ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن وقف قبض الرسم الفريد

الاجمالي على الانتاج المفروض على الاعمال المنجزة من قبل الشركات الجزائرية للطيران المختصة بالبناء او اكتساب الطائرات الخاصة بنشاطاتها ١١٩٢

- امر رقم ٦٩ - ٧٦ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتنظيم المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدالة والاطباء الجراحين للاسنان والقبالات . ١١٩٢

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٤٤ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مديرتين فرعيتين بمديرية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ١١٩٣

القائمة لدى قضاة التحقيق للمحاكم الواقعة في مراكز المجالس القضائية . ١١٩٦

— مرسوم رقم ٦٩ — ١٤٣ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالقضايا الاستثنائية القائمة لدى محاكم الاحداث . ١١٩٦

— مرسوم مؤرخان في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تغيير القاب وتصحيح الحالة المدنية . ١١٩٧

— مرسوم مؤرخان في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة في سلك القضاة ١١٩٨

وزارة قداماء المجاهدين

— قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للدراج في سلك الملحقين الاداريين ١١٩٨

— قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للدراج في سلك الكتاب الاداريين . ١١٩٨

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في ١١ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ من والي ولاية عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي الزرقاء قصد ري اراضي . ١١٩٩

— قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام المدير المساعد للمطبعة الرسمية . ١١٩٣

— قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام المساعد للمطبعة الرسمية . ١١٩٣

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرارات المؤرخين في ٦ فبراير سنة ١٩٦٣ و ٩ غشت سنة ١٩٤٤ والمتعلقين بكيفيات توزيع التخفيضات على شراء الطوابع الجبائية ١١٩٤

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امحان الكفاءة المهنية الخاصة بالحاق بعض الاعوان في سلك أعوان الحراسة في الجمارك . ١١٩٤

— قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة المكلفة بتحصيل ايرادات أملاك الدولة وتحديد اختصاصات القابضين في مكاتب أملاك الدولة . ١١٩٥

وزارة العدل

— مرسوم رقم ٦٩ — ١٤٢ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالقضايا الجنائية

قوانين وأوامر

بأمر بمالي :

المادة الاولى : استثناء لما نصت عليه المادة ٥ من القانون المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣ ودون المساس بمقرته النصوص السارية ، ان كل عقود الزواج التي جرت وفقا للشريعة الاسلامية قبل نشر الامر الحالي والتي لم تحرر او تسجل في سجل الحالة المدنية يمكن تسجيلها في سجل الحالة المدنية بمجرد الاستظهار بحكم صادر وفقا للشروط الآتية .

المادة ٢ : بإمكان كل ذي مصلحة ان يوجه الى رئيس محكمة دائرة الاختصاص التي تم فيها الزواج عريضة يطلب فيها الاعتراف قضائيا بهذا الزواج ابتداء من تاريخ عقده .

فتبت فيها المحكمة التي بإمكانها ان تأمر بأي اجراء من اجراءات التحقيق خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تقديم العريضة .

ويكون الحكم غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة .

أمر رقم ٦٩ — ٧٢ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن استثناء لما نصت عليه المادة ٥ من القانون رقم ٦٣ — ٢٢٤ المؤرخ في ٢٩ يونيو ١٩٦٣ والمتعلق بانبات الزواج

باسم الشعب

— ان رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٥٩ — ٢٧٤ المؤرخ في ٤ ابرابر سنة ١٩٥٩ والمتعلق بالزواج والنصوص الملحقة التي تحدد شروط تطبيق هذا الامر ،

— وبعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ — ٢٢٤ المؤرخ في ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٣ وخاصة المادة ٥ منه ،

المادة ٣ : يستفيد مقدم المريضة حتما من المساعدة القضائية .

المادة ٤ : ان الزواج الذي تم اثباته وفقا لهذه الشروط والمسجل في سجل الاحوال المدنية يحدث آثاره ابتداء من تاريخ اليوم الذي اعترف به الحكم بانه تاريخ عقد الزواج .

« المادة : ٣٨ »

في حالة الجنابة او الجنحة المتلبس بها بياشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة ٥٧ وما يليها .

المادة ٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : تعدل المادة ٤٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

« المادة ٤٠ : يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا للكان وقوع الجريمة او محل اقامة أحد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها او بمحل القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر .

امر رقم ٦٩ - ٧٣ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم وتعديل الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

ومع ذلك فيجوز في حالة الضرورة ان يمتد هذا الاختصاص بقرار وزاري الى دائرة اختصاص محاكم أخرى .

باسم الشعب

وفي هذه الحالة يكلف من قبل وكيل الدولة المختص محليا الذي يمارس السلطات المخولة له بمقتضى القانون » .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

المادة ٤ : تعدل الفقرة ٨ من المادة ٦٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

- بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

« ويجري قاضي التحقيق بنفسه او بواسطة مامور الضبط القضائي طبقا للفقرة ٦ او بواسطة اي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل ، تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية او الاجتماعية غير ان هذا التحقيق اختياري في مواد الجرح » .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

يامر بمايلي :

المادة ٥ : تعدل المادة ٨٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اعلاه كما يلي :

المادة الاولى : تكمل المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة ٨٥ : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٢٠٠٠ الى ٢٠.٠٠٠ دينار كل من افشى او اذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لاصفة له قانونا في الاطلاع عليه وكان ذلك بغير اذن من المتهم او من خلفه او الموقع بامضائه على المستند او الشخص المرسل اليه وكذلك كل من استعمل ماوصل الى عمله منه مالم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي » .

« المادة ٣ : يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد امام الجهة القضائية نفسها .

وتكون مقبولة ايا كان الشخص المدني او المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر .

وكذلك الحال بالنسبة للدولة ، والولاية ، والبلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري في حالة ما اذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمى الى التعويض عن ضرر سببته مركبة .

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة اوجه الضرر سواء كانت مادية او جثمانية او ادبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية » .

المادة ٢ : تعدل الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الامر رقم ٦٦ -

المادة ٦ : تعدل الفقرة الاولى من المادة ١٤٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة ١٤٨ »

وعلاوة على ذلك فمن الجائز ان تتخذ ضدهم تدابير تاديبية قد تصل الى شطب اسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليه في المادة ١٤٤ » .

(والباقي بدون تغيير)

متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر سنة من عمره دون ان يقوم قاضي التحقيق باجراء تحقيق سابق على المتابعة ولا يجوز في حالة ارتكاب جنحة ولا يوجد مع الحدث فاعل اصلي او شريك راشد مباشرة اية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشر دون ان يكون قاضي الاحداث قد قام باجراء تحقيق سابق عليها .

ويجوز للنياحة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية ان تعهد لقاضي التحقيق باجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الاحداث وبموجب طلبات مسببة .

واذا كان مع الحدث افاعلون اصليون او شركاء بالفون في ارتكاب جنحة فان وكيل الدولة يقوم بانشاء ملف خاص للحدث يرسله الى وكيل الدولة لدى محكمة الاحداث الذي يرفعه بدوره الى قاضي الاحداث .

المادة ١٤ : تعدل المادة ٤٦١ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٤٦١ : تحصل المرافعات في سرية ويسمع اطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود ان لزم الامر بالاوضاع المعتادة » .

المادة ١٥ : تعدل المادة ٤٦٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٤٦٢ : اذا اظهرت المرافعات الحضورية ان الجريمة غير مسندة الى الحدث قضت المحكمة باطلاق سراحه » .

المادة ١٦ : تعدل المادة ٤٦٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٤٦٥ : اذا كان مع الحدث في ارتكاب جنحة او جنحة فاعلون اصليون او شركاء راشدون وسبق لقاضي التحقيق ان أجرى تحقيقا ضد جميعا يحيل هؤلاء الى الجهة المختصة عادة لمحاكمتهم طبقا للقانون العام ويفصل عنهم القضية التي تخص الحدث واحالته الى محكمة الاحداث » .

المادة ١٧ : تعدل المادة ٤٧٤ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٤٧٤ : تنعقد غرفة الاحداث في المجلس القضائي وفقا للاشكال المقررة في المادة ٤٦٨ من هذا القانون .

تطبق على استئناف اوامر قاضي الاحداث واحكام محكمة الاحداث القواعد المقررة في مواد الاستئناف في هذا القانون .
(والباقي بدون تغيير)

المادة ١٨ : تكمل المادة ٤٩٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٤٩٧ : يجوز الطعن بالنقض :

(ا) من النياحة العلماة ،

المادة ٧ : تعدل الفقرة الاولى من المادة ١٦١ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ١٦١ : لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار اليه في المادتين ١٥٧ و ١٥٩ وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة احكام الفقرة الاولى من المادة ١٦٨ » .

(والباقي بدون تغيير)

المادة ٨ : تعدل المادة ٢٦٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٢٦٦ : قبل افتتاح دورة محكمة الجنائيات بعشرين يوما على الاقل يسحب المجلس بطريق القرعة من الكشف السنوي لجلسة علنية اسماء ثمانية عشر من المحلفين يتألف منهم جدول المحلفين لتلك الدورة .

وتسحب فضلا عن ذلك اسماء عشرة محلفين اضافيين من الكشف الخاص بهم » .

المادة ٩ : تعدل الفقرة ٢ من المادة ٣٠٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٣٠٩ :

وتصدر جميع الاحكام بالاغلبية » .

المادة ١٠ : تعدل المادة ٣٤٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« يتعين على المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصيا ان يحضر مالم يقدم للمحكمة المستدعى امامها عذرا تعتبره مقبولا والا اعتبرت محاكمة المتهم المبلغ بالتكليف بالحضور شخصا والمتخلف عن الحضور بغير ابداء عذر مقبول محاكمة حضورية » .

المادة ١١ : تُلغى الفقرة الثانية من المادة ٤٤٢ .

« المادة ٤٤٢ : يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر » .

المادة ١٢ : تعدل الفقرة ٥ من المادة ٤٤٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٤٤٦ :

واذا كان الحكم قابلا للاستئناف رفع هذا الاستئناف امام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي » .

المادة ١٣ : تعدل المادة ٤٥٢ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٤٥٢ : لايجوز في حالة ارتكاب جنحة ووجود جناة بالغبين سواء اكانوا فاعلين اصليين أم شركاء مباشرة اية

(ب) من المحكوم عليه او من محاميه عنه او الوكيل المفوض عنه بالتوقيع بتوكيل خاص ،
(ج) من المدعى المدني اما بنفسه او بمحاميه ،
(د) من المسؤول مدنيا .
(الباقي بدون تغيير)

المادة ١٩ : تكمل المادة ٥.٤ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :
« المادة ٥.٤ :

« واذا كان التهم محبوسا فيجوز رفع الطعن اما بتقرير يسلم الى قلم كتاب دار السجن المحبوس به او بمجرد كتاب يرسل الى قلم كتاب المجلس الاعلى بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه ان يصادق على تاريخ تسليم الكتاب الى يده .

المادة ٢٠ : تعدل المادة ٥.٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٥.٥ : يتعين على كل طاعن بالنقض ان يودع في ظرف شهر ابتداء من انتهاء مهلة الارسال المنصوص عليها في المادة ٥١٣ المذكورة اسفله مذكرة يعرض فيها اوجه دفاعه ومعهما نسخ منها بقدر ما يوجد في الدعوى من اطراف .
ويجوز ايداع المذكرة اما في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيه ايداع تقرير الطعن بالنقض او في قلم كتاب المجلس الاعلى .

ويتعين حتما التوقيع على هذه المذكرة من محامي معتمد لدى المجلس الاعلى .

ويجوز مد هذه المهلة بامر من المستشار المقرر .

ولا يجوز ان يتجاوز هذا المد باية حال شهرا واحدا يبلغ بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول للطاعن وعند الاقتضاء الى المحامي المعتمد الذي يمثلته » .

المادة ٢١ : تعدل المادة ٥.٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٥.٦ : يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول باستثناء طعون النيابة العامة » .

(الباقي بدون تغيير)

المادة ٢٢ : تعدل المادة ٥.٧ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٥.٧ : يجب ان تبلغ طعون المدعي المدني والمسؤول مدنيا بمعرفة قلم الكتاب الى النيابة العامة وباقي الاطراف وذلك بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول في مهلة خمسة ايام » .

المادة ٢٣ : تكمل الفقرة ٢ من المادة ٥.٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« واذا قبل الطلب قام النائب العام باخطار صاحب الشأن وكذلك رئيس الفرقة الجنائية لكي يعين من تلقاء نفسه محاميا يدعى للمرافعة ، ويجب ان يحاط المستشار المقرر علما بهذا التعيين او فعلا عن ذلك و يحاط المحامي المعين علما بكتاب موسى عليه مع علم بالوصول » .
(والباقي بدون تغيير)

المادة ٢٤ : تعدل الفقرة الثانية من المادة ٥١٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٥١٠ : يجب ان يبلغ طعنها الى المحكوم عليه باسناد من قلم الكتاب في ظرف ثمانية ايام من التقرير » .
(والباقي بدون تغيير)

المادة ٢٥ : تعدل المادة ٥١١ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه كمايلي :

« المادة ٥١١ : يتعين في المذكرات المودعة باسم الاطراف ان تستكمل الشروط الآتية » .
(والباقي بدون تغيير)

المادة ٢٦ : تعدل المادة ٥١٢ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي .

« المادة ٥١٢ : يجوز في ظرف عشرة ايام من تاريخ التقرير بالطعن ان تودع بقلم كتاب الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بالمذكرات مصحوبة عند الاقتضاء » .
(والباقي بدون تغيير)

المادة ٢٧ : تعدل المادة ٥١٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٥١٣ : يقوم كاتب الجهة القضائية التي اصدرت القرار المطعون فيه بانشاء الملف وارساله الى النائب العام الذي يبعثه بدوره الى النيابة العامة لدى المجلس الاعلى مع حافظة بيان الاوراق وذلك في ظرف عشرين يوما في تاريخ التقرير بالطعن » .

(والباقي بدون تغيير)

المادة ٢٨ : تكمل الفقرة ٣ من المادة ٥٤٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٥٤٥ :

« واما ان يكون قاضي التحقيق قد اصدر امرا باحالة الدعوى الى جهة من جهات الحكم وقضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم اصبح نهائيا مع مراعاة ما نصت عليه المادتان ٤٣٦ و ٤٣٧ من هذا القانون » .

(والباقي بدون تغيير)

المادة ٢٩ : تعدل المادة ٥٥٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٥٥٦ : يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من اسباب الرد السابق ببيانها في المادة ٥٥٤ لديه ان يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته ولرئيس المجلس القضائي ان يقرر ما اذا كان ينبغي عليه التنحي عن نظر الدعوى » .

المادة ٣٠ : يعدل المقطع ٢ ، ٣ من المادة ٦٠٠ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٦٠٠ :
٣ - اذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر .

المادة ٣١ : تعدل المادة ٦٨٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٦٨٨ : يقوم النائب العام برفع الطلب الى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي .

وينجز للطلب ان يقدم مباشرة الى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة .

المادة ٣٢ : تعدل المادة ٦٨٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٦٨٩ : تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد ابداء طلبات النائب العام وسماع اقوال الطرف الذي يعنيه الامر او محاميه او بعد استدعائه بصفة قانونية » .

المادة ٣٣ : تكمل الفقرة ١ من المادة ٧١٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٧١٣ : يجوز ان يفرج عن الشخص الذي قبض عليه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٧٠٥ اذا لم تلتق الحكومة الجزائرية المستندات الواردة في المادة ٧٠٢ خلال خمس واربعين يوما من تاريخ القاء القبض عليه » .

المادة ٣٤ : تحدد طرق تطبيق هذا الامر بموجب مراسيم .

المادة ٣٥ : تلتفى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر .

المادة ٣٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٩ - ٧٤ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تميم وتعديل الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ الصادر في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : تكمل المادة ٤ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه بفقرة خامسة محررة كمايلي :

المادة ٤ :

« يعتبر الاشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة ورد الاشياء والضرر ، والمصاريف مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٣١٠ الفقرة ٤ و ٣٧٠ من قانون الاجراءات الجزائية » .

ان لتدابير الأمن هدف وقائي وهي أما شخصية أم عينية .

المادة ٢ : تكمل المادة ١١ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« يعاقب الشخص المحددة اقامته بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا خالف احد تدابير تحديد اقامته » .

المادة ٣ : تكمل المادة ١٢ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« يعاقب الشخص الممنوعة اقامته بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا خالف أحد تدابير منع الإقامة او تملص منه » .

المادة ٤ : تعدل الفقرة الثانية من المادة ١١٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« واذا كانت قيمة الاشياء المختلسة او المبددة او المحتجزة او المسروقة تقل عن ٥٠٠٠ دينار يعاقب الفاعل بالحبس المؤقت من سنتين الى خمس سنوات » .

المادة ٥ : تعدل المادة ٣٣٤ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٣٣٤ : يعاقب بالحبس المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخرجا بالحياة ضد قاصر لم يكمل الخامسة عشر ذكرا او انثى بغير عنف او شرع في ذلك » .

« المادة ٤٣٤ : كل مدير او مكلف بادارة المؤسسة او استغلال للتسيير الذاتي بدد ، او سرق الاموال او السندات التي تقوم مقامها والتي يحوزها لحساب هذه المؤسسة او ذلك الاستغلال يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا لم يتجاوز المبلغ المختلس مبلغ ١.٠٠٠.٠٠٠ دينار يعاقب الفاعل بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات .

علاوة على ذلك يحكم عليه بعدم صلاحيته لتولي مثل هذه الوظائف مدى الحياة » .

المادة ١٠ : تعدل المادة ٤٣٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كإميلي :

« المادة ٤٣٥ : كل مدير او مكلف بادارة في مؤسسة او استغلال للتسيير الذاتي لا يبدى اعتراضه عمدا على قرار بزيادة او تخفيض عدد العمال في المؤسسة او الاستغلال للتسيير الذاتي اتخذ لأغراض مغايرة لمصلحة هذه المؤسسة او ذلك الاستغلال ومن شأنه احدث اضطرابات خطيرة في حسن سيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠ دينار الى ٥٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين فقط . ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ المذكورة أعلاه .

المادة ١١ : تعدل المادة ٤٣٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كإميلي :

« المادة ٤٣٦ : تطبق العقوبات ذاتها على كل مدير او مكلف عمدا بادارة في مؤسسة او استغلال للتسيير الذاتي لا يعترض على كل عمل او اقرار اتخذه جهازا آخر للتسيير الذاتي او عضو من اعضاء هذه الاجهزة يمكن ان يؤدي الى انقاص من القيمة الاصلية لوسائل انتاج المؤسسة او الاستغلال .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم عليه بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ المذكورة اعلاه » .

المادة ١٢ : تعدل المادة ٤٣٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كإميلي :

« المادة ٤٣٨ : كل مدير او مكلف بادارة في مؤسسة او استغلال للتسيير الذاتي لا يعترض عمدا على خطة للاستغلال والتنمية لاتطابق الخطة القومية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠ الى ١٠.٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ المذكورة اعلاه » .

المادة ١٣ : يلغى القسم الثالث تحت (عنوان) المخالفات المتعلقة بالآداب العامة .

وعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات احد الاصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياة ضد قاصر ولو يتجاوز الخامسة عشر لكنه لم يصبح راشدا بالزواج » .

المادة ٦ : تعدل المادة ٤٣١ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كإميلي :

« المادة ٤٣١ : عندما يستعمل مدير مكلف بادارة او رئيس لجنة التسيير الذاتي لمؤسسة او استغلال للتسيير الذاتي بسوء النية اموالا او اعتمادا لهذه المؤسسة او ذلك الاستغلال استعمالا مخالفا لمصلحة المؤسسة او الاستغلال وذلك لأغراض شخصية او لمحاباة احد العمال او احدى مجموعات عمال هذه المؤسسة او الاستغلال ويلحق اضرارا بالدولة او بالعمال او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠ الى ٢٠.٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ المذكورة اعلاه » .

المادة ٧ : تعدل المادة ٤٣٢ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كإميلي :

« المادة ٤٣٢ : عندما يستعمل مدير او مكلف بادارة او رئيس لجنة التسيير الذاتي او اعضاء اجهزة في مؤسسة او استغلال للتسيير الذاتي ، السلطات المخولة لهم او الاصوات التي يحوزونها استعمالا يعلمون انه مخالفا لمصالح هذه المؤسسة او ذلك الاستغلال وذلك لأغراض شخصية او لمحاباة أحد العمال او احدى مجموعات العمال ويلحق ضررا بالدولة او بالعمال او شرع في ذلك يعاقبون بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٤٣١ » .

المادة ٨ : تعدل المادة ٤٣٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كإميلي :

« المادة ٤٣٣ : عندما يقوم مدير او مكلف بادارة او رئيس لجنة التسيير الذاتي او اعضاء لجنة التسيير الذاتي في مؤسسة او استغلال للتسيير الذاتي بسوء النية بوضع حسابات او ميزانيات او بتحرير محاضر جرد المنقولات او العقارات او اية وثائق حسابية او احصائية يعلمون انها غير صحيحة بقصد اخفاء حقيقة مركز المؤسسة او الاستغلال او بتقديم شيء من ذلك الى الجمعية العامة للعمال في هذه المؤسسة وذلك الاستغلال او شرعوا في القيام بما تقدم يعاقبون بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠٠ الى ٥٠.٠٠٠ دينار .

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجناة بالحرمان من حق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة ١٤ اعلاه » .

المادة ٩ : تعدل المادة ٤٣٤ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كإميلي :

تلقى المادة ٤٤٨ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه .

المادة ١٤ : تعدل المادة ٣٣٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

«المادة ٣٣٣ : كل من ارتكب فعلا علنيا مخللا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صنع او حاز ، او استورد من أجل التجارة أو وزع أو اجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في توزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو اعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو انتج أى شيء مخالف للحياء وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من ١٠٠٠ الى ١٠.٠٠٠ دينار اذا كان الفعل المخل بالحياء عبارة عن فعل من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس» .

المادة ١٥ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٩ - ٧٥ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن وقف قبض الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج المفروض على الاعمال المنجزة من قبل الشركات الجزائرية للطيران المختصة بالبناء أو اكتساب الطائرات الخاصة بنشاطاتها

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبناء على قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ، يأمر بمايلي :

المادة الاولى : يوقف الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩

قبض الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج المفروض على الاعمال المنجزة من قبل الشركات الجزائرية للطيران المختصة بالبناء وكذا بالمعدات وقطع الغيار المخصصة لدمجها فيها .

المادة ٢ : ان في حالة البيع أو التنازل الى شخص او شركات غير المشار اليها في المادة الاولى اعلاه ، لاملأك استفادة من ايقاف الرسم المشار اليه اعلاه ، بصفة مجانية او بعوض سواء كانت جديدة او مستعملة وذلك في أجل سنتين ابتداء من تاريخ الاكتساب فان الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج المتعلق بهذه الاملاك يصير مفروضا بحكم القانون .

المادة ٣ : يحدد قرار يصدر عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، عند الاقتضاء ، كيفيات تطبيق احكام المادة الاولى و٢ اعلاه .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويدخل في حيز التنفيذ في اول الشهر الموالي لتاريخ نشره .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٩ - ٧٦ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل وتتميم المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدالة والاطباء الجراحين للاسنان والقابلات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بممارسة مهن الاطباء والصيدالة والاطباء الجراحين للاسنان والقابلات ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦٥ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تتميم الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين اتابعين لصف التكوين قصد اداء الخدمة الوطنية وباهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها ،

« المادة ٣ : لا يمكن للأطباء والصيادلة والأطباء الجراحين للأنسان والطلبة من الجنسية الجزائرية ان يتابعوا دروسا بقصد الحصول على تخصص الا بعد القيام بواجبات الخدمة العسكرية وذلك باستثناء الذين يختارون الاختصاصات التابعة للصحة العمومية التي ستحدد في قرار مشترك من وزارة الدفاع الوطني ووزارة الصحة العمومية .

ويمكن للأطباء والصيادلة والأطباء الجراحين للأنسان والطلبة المولودين بين اول يناير سنة ١٩٤٣ و ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٩ والذين سبق تسجيلهم في احد الاختصاصات ان يستفيدوا من التأجيل .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٢ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد تاريخ النداء الى الخدمة الوطنية لأول فوج من صف سنة ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٣ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بشروط منح وتأجيل الخدمة الوطنية وتجديده ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٦٩ المؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتعلق باداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب التلاميذ التابعين لصفوف الاعوام من ١٩٦٢ الى ١٩٦٩ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان المادة ٣ من الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ، تعدل وتتم كمايلي :

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٦٩ - ١٤٤ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث مديريتين فرعيتين بمديرية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٧ المؤرخ في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنفيذ القوانين والانظمة ولا سيما المادة ٢ منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحدث بمديرية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مديرتان فرعيتان :

— المديرية الفرعية للجريدة الرسمية باللغة العربية ،
— المديرية الفرعية للجريدة الرسمية باللغة الفرنسية .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام المدير المساعد للمطبعة الرسمية

بموجب قرار مؤرخ في ارجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ انهت مهام السيد بوعلام بركاني كمدير مساعد للمطبعة الرسمية لان المعنى دعى للقيام بمهام اخرى .

قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين المدير العام المساعد للمطبعة الرسمية

ان الكاتب العام للحكومة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٢ مكرر المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى «المطبعة الرسمية» ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٩٧ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٢ مكرر المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مؤسسة عمومية تسمى «المطبعة الرسمية» ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد بوعلام بركاني مديرا عاما مساعدا للمطبعة الرسمية .

المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

عن وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية
الكاتب العام
محمد بن زكري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بالحاق بعض الاعوان فى سلك اعوان الحراسة فى الجمارك

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة فى الجمارك ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن الأحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة للاحاق أو ترسيم بعض الموظفين فى اطار التكوين الأولى لاسلاك وزارة المالية ،

يقران ما يلى :

المادة الأولى : ينظم امتحان الكفاءة المهنية المشار اليه فى

المادة ١٦ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاعوان الحراسة فى الجمارك ضمن نفس الشروط المحددة فى أحكام المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ ، بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، ووزير المالية .

المادة ٢ : تخضع الاختبارات لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٨ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٨

المادة ٢ : يكلف المدير العام للمطبعة الرسمية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر الحاج على

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل القرارين المؤرخين فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ و ٩ غشت سنة ١٩٤٤ والمتعلقين بكيفيات توزيع التخفيضات على شراء الطوابع الجبائية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٧ أبريل سنة ١٩٠٣ والمتعلق ببيع الاوراق المدموغة والطوابع البريدية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ الصابط للبيع الاضافى للطابع الجبائى الخاص بالجزائر ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٤٤ والمتضمن رفع نسبة التخفيضات عن بيع الاوراق المدموغة ،

يقران ما يلى :

المادة الأولى : تلغى المادة الثانية من القرار المؤرخ فى ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ المعدلة بالقرار المؤرخ فى ١١ يوليو سنة ١٩٤٥ وتعوض بالأحكام الآتية :

المادة ٢ : يمنح لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تخفيض ١٪ على الثمن الاجمالى لشراء الطوابع ، وينبغى على الادارة المذكورة اتمام عملية التوزيع بين المحصلين والوكلاء المشتركين فى بيع الطوابع .

المادة ٢ : ان المادة الأولى من القرار المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٤٤ تتم بالأحكام الآتية :

«ان ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مكلفة بتوزيع هذا التخفيض بين المحصلين والوكلاء المشتركين فى الاوراق المدموغة » .

المادة ٣ : يكلف مدير الضرائب ومدير البريد والمصالح

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة المكلفة بتحصيل إيرادات أملاك الدولة وتحديد اختصاصات القابضين في مكاتب أملاك الدولة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

– بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ – ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ – ٥١١ المؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مديريات جهوية لاملاك الدولة ، ومديريات جهوية للتسجيل والطابع والغاء المديريات الجهوية للتسجيل الخاصة وأملاك الدولة والطابع ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد قائمة مكاتب أملاك الدولة المكلفة بتحصيل إيرادات وموارد أملاك الدولة وفقا للقائمة الملحقة بهذا القرار .

المادة ٢ : ان القابضين في مكاتب أملاك الدولة هم مسؤولون عن تحصيل الإيرادات والحقوق التي يحققها مكتبهم ولهذا الغرض يؤهلون على وجه الخصوص بقبض الأموال ، واجراء العمليات الحسابية والخزينة المالية التي تهم مكتبهم وذلك في اطار توزيع الاختصاصات الجديدة وفقا لمال أحكام المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٨ – ١١ المؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ غشت سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف مدير الخزينة والقرض ومدير الادارة العامة ومدير أملاك الدولة والتنظيم العقاري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

والمتضمن الأحكام العامة المتعلقة بامتحانات الكفاءة المهنية السابقة للاحاق أو ترسيم بعض الموظفين فى اطار التكوين الأولى لأسلاك وزارة المالية .

وتنظم الامتحانات على النطاق الوطنى ، وتحدد مراكز الاختبارات الكتابية فى كل من الجزائر ، وهران ، عنابة ، والأغواط .

المادة ٣ : تحتوى الاختبارات على :

– املاء ، ويمكن أن تكون متبوعة ببعض الاسئلة البسيطة المتعلقة بالقواعد . المدة : ساعة واحدة – المعامل : ٣

– كتابة موضوع انشائى بسيط ، أو استمارة بعد تقديم للعطياتها . المدة : ساعة ونصف – المعامل : ٤ .

– مسألة حسابية ، المدة : ساعة ونصف – المعامل : ٣

وكل الاختبارات تكون فى مستوى القسم المتوسط الأول من التعليم الابتدائى .

ويمكن أن تجرى الاختبارات أما باللغة العربية أو باللغة الفرنسية ، فعلى المترشحين أن يذكروا فى ملفات التسجيل اللغة التى يختارونها .

المادة ٤ : تتكون لجنة الامتحان من :

– الكاتب العام ، أو ممثله الذى يجب أن يكون فى درجة مدير ، أو مستشار فنى ، رئيسا ،

– عضوين من مصلحة الادارة العامة ، يقترحهما مدير الادارة العامة ، بموافقة الوزير ،

– عضوين من ادارة الجمارك ، يقترحهما مدير الجمارك ، بموافقة من الوزير ،

– عضو من ادارة غير الادارة العامة ، وادارة الجمارك ، يقترحه مسؤول هذه الادارة بطلب من الوزير .

ويشترط من أعضاء اللجنة أن يكونوا على الأقل فى درجة عون الحراسة .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٧ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ٤٠ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٧٣ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتسم والمعدل للأمر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان القضايا الجنائية القائمة لدى قضاة التحقيق بتاريخ نشر الامر رقم ٦٩ - ٧٣ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ التتم والمعدل للامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، تبقى من اختصاص قاضي التحقيق للمحكمة الواقعة في مركز المجلس القضائي المحالة اليه من قبل .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٩ - ١٤٣ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالقضايا الاستئنافية القائمة لدى محاكم الاحداث

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ٤٤٦ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٧٣ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم وتعديل الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا سيما المادة ١٢ منه ،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

قائمة مكاتب املاك الدولة

الجهة	المكاتب	قابض املاك الدولة
الجزائر	الجزائر	
	البلدية	»
	المدينة	»
	الأصنام	»
	الثنية	»
	صور الغزلان	»
	تيزي وزو	»
	الأغواط	»
	ورقلة	»
	مليانة	»
وهران	وهران	»
	عين تموشنت	»
	بشار	»
	اغيل ايزان	»
	معسكر	»
	مستغانم	»
	سعيدة	»
	سيدي بلعباس	»
	تيارت	»
	تلمسان	»
قسنطينة	قسنطينة	»
	عنابة	»
	سطيف	»
	سوق أهراس	»
	باتنة	»
	بجاية	»
	سكيكدة	»

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٩ - ١٤٢ مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بالقضايا الجنائية القائمة لدى قضاة التحقيق للمحاكم الواقعة في مراكز المجالس القضائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨

المادة ٥ : ان السيد العلمي محمد توفيق بن جغاب عثمان المولود في ٨ فبراير سنة ١٩٥٩ بمدينة الجزائر شهادة الميلاد رقم ١٥٣٣ ، يسمى من الآن فصاعدا : العلمي محمد توفيق بن العلمي عثمان .

المادة ٦ : ان السيد جغاب العلمي شكيب المولود في ١٣ ابريل سنة ١٩٦٠ ببشار عمالة الساورة شهادة الميلاد رقم ١١١ من البلدية المذكورة ، يسمى من الآن فصاعدا : العلمي شكيب بن العلمي عثمان .

المادة ٧ : ان السيد جغاب منصف بن جغاب عثمان المولود في ٢١ مايو سنة ١٩٦١ ببشار شهادة الميلاد رقم ٢٨١ من البلدية المذكورة ، يسمى من الآن فصاعدا : العلمي منصف بن العلمي عثمان .

المادة ٨ : ان السيد جغاب العلمي عمر بن جغاب عثمان المولود ببشار في ٧ مارس سنة ١٩٦٣ شهادة الميلاد رقم ١٥٩ ، يسمى من الآن فصاعدا : العلمي عمر بن العلمي عثمان .

المادة ٩ : ان الآنسة جغاب العلمي زهور المولودة بغرداية في ١٣ يناير سنة ١٩٦٧ شهادة الميلاد رقم ٧٠ من البلدية المذكورة ، تسمى من الآن فصاعدا : العلمي زهور .

المادة ١٠ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والتمتع بالأمر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكني المعنيين بالأمر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة .

المادة ١١ : يكلف وزير العدل ، حامل الأختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية .

المادة الأولى : تبقى القضايا الاستثنائية القائمة لدى محاكم الاحداث بتاريخ نشر الأمر رقم ٦٩ - ٧٣ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والتمتع والمعدل للأمر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، من اختصاص تلك المحاكم .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الأختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسومان مؤرخان في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تغيير ألقاب وتصحيح الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختام ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالأسماء وتغيير الألقاب والتمتع بالأمر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ان السيد جغاب عثمان بن الحاج العلمي ، المولود بالقرارة ولاية الواحات ، عمره في سنة ١٩٤٠ ، ١١ عاما نسخة السجل الاصل رقم ٣٦ وعقد زواجه رقم ١٤٥ المؤرخ في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، من بلدية غرداية ، يسمى من الآن فصاعدا : العلمي عثمان .

المادة ٢ : ان السيد جغاب البشير المولود بغرداية في ٢ يونيو سنة ١٩٥٠ شهادة الميلاد رقم ٢٢٠ من البلدية المذكورة ، يسمى من الآن فصاعدا : العلمي البشير .

المادة ٣ : ان الآنسة جغاب ليلى المولودة بغرداية في ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥ شهادة الميلاد رقم ٤٨٧ من البلدية المذكورة ، تسمى من الآن فصاعدا : العلمي ليلى .

المادة ٤ : ان الآنسة جغاب فيروز المولودة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٧ بغرداية شهادة الميلاد رقم ٤٥٠ من البلدية المذكورة ، تسمى من الآن فصاعدا : العلمي فيروز .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ نجح المترشحون المذكورة أسماؤهم أدناه في الامتحان المهني للدراج في سلك الملحقين الإداريين :

عبد القادر عبد الكامل
نور الدين بلارة
سعيد برشي
موسى شرشالي
عبد المجيد شلواي
علي دهلوك
منير دالي يوسف
بوزيان قروج
عبد الله حمدي
بشير حملي
هنى هنى
معمر كفوفى
مراد قارة زعيتري
ابراهيم مرزوفى
على أوشن
على راوى
محمد صديقى
محمّد أرزقى زنية .

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للدراج في سلك الكتاب الإداريين

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ نجح المترشحون المذكورون أدناه في الامتحان المهني للدراج في سلك الكتاب الإداريين :

محمد عيسىو
محمد بغداد
عبد العزيز بن عائشة
عبد الوهاب بن حمودة
بدر الدين بو الركايب
عبد القادر مولفى
أحمد تومى

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جبرمينال سنة ١١ والمتعلق بالأسماء وتغيير الألقاب والمتمم بالأمر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،
يرسم ما يلى :

المادة الأولى : ان السيد عثمانى مرابط عبد المجيد بن النوار، المولود في ١٦ يونيو سنة ١٩٤٦ بمدينة الجزائر يسمى من الآن فصاعدا : «عثمانى عبد المجيد بن النوار» .

المادة ٢ : طبقا للمادة الثانية من القانون المؤرخ في ٢ جبرمينال سنة ١١ والمتمم بالأمر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ، فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنى بالأمر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة .

المادة ٣ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركة فى سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيدة منصور المولودة فرنسيس فريدة بوصفها مستشارة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، وذلك بناء على طلبها .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام الأنسة آنى المناصلى ، انقاضية بمحكمة مدينة الجزائر .

وزارة قداماء المجاهدين

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في الامتحان المهني للدراج في سلك الملحقين الإداريين

قرارات الولاية

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المازدون لهم بجلب الماء من الوادي .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٤) يحتمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ ويجب ان تكون متممة في اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقياء مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودن الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام من أجل امتناعه أو تهاونه .

٥) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الأولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بره فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه إخبار مصالح الولاية بانتقال الملك اليه في أجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئية العقار المأذون بره فان توزيع المياه بين

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ من والى ولاية عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي الزرقاء قصد رى أراضي

بموجب قرار مؤرخ في ١١ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ من والى ولاية عنابة ،

١) يؤذن للسيد محمد ساسي سلطاني بجلب الماء ضخاً من وادي الزرقاء لرى الأراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٥ أرات و ٥٠ سنتيارا .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٠.٦ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بستة أشهر (من شهر أبريل الى شهر سبتمبر) بمعدل ٨٩٨٠٥٦٠ م^٣ لمجموع موسم الرى أى ١٦٦٣٤ م^٣ من الماء لمجموع القطعة .

ويسمح بتحويل جزء من مياه الوادي أى ٦ ساعات كل سبعة أيام - ساعة ونصف ، وكل أيام الاثنين والأربعاء والجمعة والأحد من الساعة السادسة الى الساعة والنصف مساء .

٢) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمخضعة وأنابيب المض والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على أملاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلاً لاجله .

٣) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك لفائدة سلامة البلاد من الأمراض وأما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح لاذن لاجله ،

ج - اذا لم تؤد الاتوات المحددة في الفقرة ٨ من هذا القرار في المواعيد المحددة لها ،

د - اذا تنازل على الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة والى الولاية ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ ادناه .

الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب إذن جديد
لري كل وحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد
تتحول الى اوكرات تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم)
الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه
بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .

ويجب عليه الامتنال بدون تأخير للتعليمات التي يمكن
ان يوجهها اليه لهذا الغرض موصفو مصلحة الهندسة القروية
والري الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

(٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين
(٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة

بسوق اهران ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعه
واحدة مسبقا عن كل فترة سنوية .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في كل سنة .

وزيادة على هذا الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر
رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في
٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٨) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة
المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء
والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .